

# مَثْنٌ طَالِبِ الْأَصُولِ

للمؤلفين

فضل الله كَيْسُ      أبي الحسن هشام المحجوبي

مَنْ

طَالِبِ الْأُصُولِ

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

الكتاب : مَنَ تَطَالِبِ الْأَصُولِ

المؤلفان : فضل الله كسكس وأبو الحسن هشام المحجوبي

الطبعة : الأولى 2013



المطبعة والوراقة الوطنية

IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA



زنقة أبو عبيدة الحي المحمدي الداوديات

مراكش - الهاتف ، 05 24 30 37 74 - 05 24 30 25 91

الفاكس ، 05 24 30 49 23 e-mail: iwatanya@gmail.com

رقم الإيداع القانوني: 2013MO3124

ردمك: 9-731-32-9954-978

# مَثْنُ طَالِبِ الْأُصُولِ

للمؤلفين

فضل الله كَسْبَسَ و أبي الحسن هشام الحجوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

آمين

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

متن طالب الأصول 5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَعَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الصَّلَاحِ  
وَالْوَفَا وَبَعْدُ،

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ

اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ عِلْمٌ  
يُعْنَى بِأَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ  
وَأَرْسَى دَعَائِمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي  
كِتَابِ "الرِّسَالَةِ".

6 متن طالب الأصول

## أولاً: معرفة الأصول الشرعية

تَنَقَّسُمُ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
 قِسْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَقَدْ اتَّفَقَ  
 الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ  
 وَالْقِيَاسَ مَصَادِرُ لِتَلْقِي الشَّرِيعَةِ؛ وَالْقُرْآنُ هُوَ  
 كَلَامُ اللَّهِ الْمَعْصُومِ الْمُعْجِزِ الْمُتَعَبَّدِ  
 بِتِلَاوَتِهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِوَأَسِطَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُفْرَقًا  
 فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ مَا  
 أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ



7 متن طالب الأصول

أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ وَتَقَرِيرَاتٍ وَصِفَاتٍ خُلُقِيَّةٍ  
 وَخُلُقِيَّةٍ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ  
 الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ  
 رَدُّ وَقَعَةٍ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهَا إِلَى وَقَعَةٍ  
 وَرَدَّ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهَا لِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا فِي  
 الْعِلَّةِ الْجَالِبَةِ لِلْحُكْمِ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَهِيَ:  
 الْإِسْتِصْحَابُ، وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ، وَالْأَسْتِحْسَانُ،  
 وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْعُرْفُ، وَشَرْعُ مَنْ  
 قَبْلَنَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ. الْإِسْتِصْحَابُ هُوَ الرَّجُوعُ



8 **متن طالب الأصول**

إلى حُكْمِ أَصْلِ الشَّيْءِ عِنْدَ افْتِقَادِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ.  
وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ فَتْوَى الصَّحَابِيِّ  
فِي مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّةٍ. وَأَمَّا الْأَسْتِحْسَانُ فَهُوَ  
تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ أَوْ اسْتِثْنَاءُ حُكْمٍ فَرَعِيِّ  
مِنْ حُكْمٍ كُلِّيٍّ لِإِقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ. وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ  
الْمُرْسَلَةُ فَهِيَ الْوَسِيلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي فِيهَا  
مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى إِبَاحَتِهَا  
أَوْ تَحْرِيمِهَا. وَأَمَّا الْعُرْفُ فَهُوَ كُلُّ مَا اعْتَادَ النَّاسُ  
عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ. وَأَمَّا شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا  
فَهُوَ اتِّبَاعُ شَرْعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا إِذَا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ.

9 متن طالب الأضول

وَأَمَّا سَدُّ الذَّرَائِعِ فَهُوَ تَحْرِيمُ مَا هُوَ مُبَاحٌ  
لِإِفْضَائِهِ إِلَى حَرَامٍ.

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ  
الْخَاصُّ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، وَحُكْمٌ وَضْعِيٌّ.

## 1.2. الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ هُوَ كُلُّ مَا دَعَى إِلَيْهِ  
 الشَّرْعُ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ. وَيَشْمَلُ كُلًّا مِّنَ الْوَاجِبِ  
 وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمَ وَالْمَكْرُوهِ.  
 فَالْوَاجِبُ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ قَبِيلِ الْإِزْرَامِ.  
 وَيُثَابُ فَاعِلُهُ وَيَأْتُمُّ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ  
 مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ. وَيُثَابُ  
 فَاعِلُهُ وَلَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَهُوَ مَا أَمَرَ  
 بِهِ الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ. وَلَا يُثَابُ فَاعِلُهُ  
 وَلَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ. وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ

## متن طالب الأصول 11

الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزَامِ. وَيُثَابُ تَارِكُهُ وَيَأْتُمُّ  
فَاعِلُهُ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ  
نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ. وَيُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يَأْتُمُّ فَاعِلُهُ.

### 2.2. الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ

الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ هُوَ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ  
الْمُتَضَمِّنُ لِكُلِّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَالشَّرْطِ  
وَالْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ وَالرُّكْنِ وَالْمَانِعِ وَالْعَزِيمَةِ  
وَالرُّخْصَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالصَّحِيحُ هُوَ مَا تَوَفَّرَتْ  
فِيهِ الشَّرُوطُ وَأَنْعَدِمَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ. وَأَمَّا الْبَاطِلُ

## 12 متن طالب الأصول

فَهُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ وَأَنْعَدَمَتْ فِيهِ  
الشُّرُوطُ. وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ  
الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ. وَأَمَّا  
الْعِلَّةُ فَهِيَ سَبَبُ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ. وَأَمَّا السَّبَبُ  
فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ  
الْعَدَمُ. وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ  
الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَيَكُونُ دَاخِلَ الْعَمَلِ.  
وَأَمَّا الْمَانِعُ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ.  
وَأَمَّا الْعَزِيمَةُ فَهِيَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَّغَيَّرْ.  
وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَهِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَفَّفُ  
عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

## 13 متن طالب الأصول

### ثالثاً: معرفة الدلالات اللغوية

معرفة الخبر، والإنشاء، والحقبة، والمجاز،  
والمشترك، والمترادف. فالخبر هو كل قول  
يحمل الصدق أو الكذب؛ كقولك: "كنتُ  
في المسجد". وأما الإنشاء فهو ما لا يحمل  
الصدق ولا الكذب ويتضمن كلاً من الأمر،  
والنهي، والدعاء، والإلتماس، والاستفهام،  
والتمني، والرجاء، والعرض، والتخصيص،  
والقسم، والذم، والمدح، وصيغ البيع. وأما  
الحقبة فهي موافقة المعنى لظاهر اللفظ كقوله



## 14 متن طالب الأصول

تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>1</sup>. وأمَّا  
المَجَازُ فَهُوَ صَرَفُ الْمَعْنَى عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ  
لِقَرِينَةٍ رَافَقَتْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِخْوَةِ  
يُوسُفَ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>2</sup>. وأمَّا  
المُشْتَرَكُ فَهُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَتَّضَمَّنُ عِدَّةَ  
مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَ كَلِمَةِ "عَيْنٍ". وأمَّا المُتْرَادِفُ  
فَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الْبِنَاءِ وَالْمُتَقَارِبَةُ فِي  
الْمَعْنَى كَالْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ.

<sup>1</sup> (آل عمران: 19)

<sup>2</sup> (يوسف: 82)

## رَابِعاً: مَعْرِفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْأَمْرُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى  
إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ،  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُفِيدُ وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى  
تَأْتِيَ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ. قَالَ تَعَالَى:  
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ  
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>. وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ  
طَلَبُ تَرْكِ الْفِعْلِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى لِمَنْ هُوَ أَدْنَى  
عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُفِيدُ وَجُوبَ

<sup>3</sup>(النور: 63)

## 16 مَتْنُ ظَالِبِ الْأَصُولِ

تَرَكَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ. قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ): "إِذَا نَهَيْتُكُمْ فَأَنْتَهُوا".

### خَامِسًا: مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ الشَّامِلُ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>4</sup>.  
صَيَغُ الْعُمُومِ فِي اللَّغَةِ كَثِيرَةٌ كَلَفْظِ "كُلٌّ"  
و"ال" لِلْجِنْسِ وَالِاسْتِعْرَاقِ، وَالنَّكِرَةُ فِي

<sup>4</sup> (البقرة : 185)

17 متن طالب الأصول

سِيَّاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ،  
 وَ"مَتَى" فِي عُمُومِ الزَّمَانِ وَ"أَيْنَمَا" فِي  
 عُمُومِ الْمَكَانِ وَ"مَنْ" لِلْعَاقِلِ وَ"مَا" لِغَيْرِ  
 الْعَاقِلِ. وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَشْنِي  
 لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ  
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>5</sup>.  
 وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ  
 مُقَيَّدَةٍ بِوَصْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ  
 الْيَمِينِ ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>6</sup>. وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ

<sup>5</sup> (البقرة: 185)<sup>6</sup> (المائدة: 89)

## 18 متن طالب الأصول

فَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُقَيَّدُ مُطْلَقَ الذَّاتِ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>7</sup>.

### سَادِسًا: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

تَنْقَسِمُ الدَّلَالَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى دَلَالَاتٍ  
مُعْتَبَرَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا، وَدَلَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ لَا يُسْتَدَلُّ  
بِهَا. الدَّلَالَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ،  
وَالْمُبِينُ، وَالْمَنْطُوقُ، وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ،

<sup>7</sup> (النساء: 92)

19 متن طالب الأصول

وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ، وَدَلَالَةُ  
 الْإِقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ. النَّصُّ هُوَ الدَّلَالَةُ  
 الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا. وَأَمَّا  
 الظَّاهِرُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ  
 لِمَعْنَى رَاجِحٍ. وَأَمَّا الْمُبِينُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ  
 الشَّرْعِيَّةُ الْمُفَسَّرَةُ لِلْمُجْمَلِ. وَأَمَّا الْمَنْطُوقُ  
 فَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ الظَّاهِرَةِ. وَأَمَّا مَفْهُومُ  
 الْمُوَافَقَةِ فَهُوَ الْحُكْمُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ  
 الْمُوَافِقُ لِلْمَنْطُوقِ. وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ  
 فَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ الْمُخَالَفُ لِلْمَنْطُوقِ.  
 وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فَهِيَ الْمَعْنَى التَّابِعُ



## 20 متن طالب الأصول

لِلْمَقْصُودِ مِنَ النَّصِّ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ فَهِيَ  
 اللَّفْظُ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَوْلَاهُ لَمَا اسْتَقَامَ مَعْنَى  
 النَّصِّ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ فَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي  
 لَوْلَاهُ لَمَا كَانَ لِلدَّلِيلِ مَعْنَى. وَأَمَّا الدَّلَالَاتُ  
 الضَّعِيفَةُ فَهِيَ الْمُؤَوَّلُ وَالْمُجْمَلُ. فَأَمَّا  
 الْمُؤَوَّلُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَحْتَمِلُ  
 مَعْنَى مَرْجُوحًا. وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ الدَّلَالَةُ  
 الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي احْتَمَلَتْ مَعْنَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ  
 أَوْ تِلْكَ الَّتِي افْتَقَرَتْ إِلَى الْبَيَانِ.

## سَابِعاً: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

النَّسْخُ هُوَ تَعْوِيزُ لَفْظٍ أَوْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ  
سَابِقٍ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَاحِقٍ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ  
أَقْسَامٍ:

نَسْخُ الْقُرْآنِ لِلْقُرْآنِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ  
لِلْقُرْآنِ، وَنَسْخُ الْقُرْآنِ لِلسُّنَّةِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ  
لِلسُّنَّةِ.

ثَامِنًا: مَعْرِفَةُ الْمَسَالِكِ الْأُصُولِيَّةِ عِنْدَ

التَّعَارُضِ

فَمَسَالِكُ الْأُصُولِيِّينَ عِنْدَ تَعَارُضِ ظَوَاهِرِ  
النُّصُوصِ أَرْبَعَةٌ: أَوَّلُهَا الْجَمْعُ بَيْنَهَا عَلَى  
أَوْجِهٍ يَقْبَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ  
يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلَكِ الثَّانِي وَهُوَ النَّاسِخُ  
وَالْمَنْسُوخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَارِيخُ الْمُتَقَدِّمِ  
وَالْمُتَأَخِّرِ يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلَكِ الثَّالِثِ وَهُوَ  
التَّرْجِيحُ وَيَعْنِي الْأَخْذَ بِدَلِيلٍ وَتَرَكَ الْآخَرَ  
لِقَرِينَةٍ. فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ يُلْجَأُ إِلَى الْمَسْلَكِ

الرَّابِعَ وَهُوَ التَّوَقُّفُ وَيَعْنِي السُّكُوتَ فِي  
الْمَسْأَلَةِ لِجَهْلِ الصَّوَابِ فِيهَا.



## الفهرس

- 5 ..... عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
- 6 ..... أَوَّلًا: مَعْرِفَةُ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ.....
- 9 ..... ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.....
- 13 ..... ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ.....
- 15 ..... رَابِعًا: مَعْرِفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.....
- 16 ..... خَامِسًا: مَعْرِفَةُ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ..
- 18 ..... سَادِسًا: مَعْرِفَةُ الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.....
- 21 ..... سَابِعًا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.....
- 22 ..... ثَامِنًا: مَعْرِفَةُ الْمَسَالِكِ الْأُصُولِيَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ..